قبل الفسخ فصار راس المال بعد الاقالة بمنزلة المسلم فيه قبلها فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره ولان الاقالة
للمصارفة بيع على حدة من وجه كان حكم راس المال فيها كحكمه في البيع الاول وهو السلم تنزيلا للخلف منزلة الاصل
فيحرم استبداله بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها الا انه لا يجب قبضه في المجلس بعدها كما كان يجب قبلها لان الاقالة ليست
ببيع من كل وجه ولهذا جاز ابراؤه عنه وان كان لا يجوز قبلها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجوز بيعه بعد الاقالة
وهو القياس لانه لما بطل السلم بقي راس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال به كسائر الديون ووجه الاستحسان
ما بيناه قال ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه
ففعل صح معناه ان يكيله لنفسه بعد القبض ثانيا لانه اجتمع هنا صفقتان صفقة بين المسلم اليه وبين المشتري منه
وصفقة بين المسلم اليه وبين رب السلم كلاهما بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قضاء للصفقتين ولم يوجد في
الاولى وهو ما اذا امر المسلم اليه رب السلم بقبضه من البايع قضاء لحقه فلم يصح ووجد في الثانية وهو ما اذا امره
المسلم اليه بقبضه له بان يكيله ثم يقبضه لنفسه بالكيل ثانيا فلهذا جاز والاصل فيه ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع
الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ومحمله على ما اذا اجتمعت الصفقتان فيه واما في صفقة واحدة
فيكتفي بالكيل فيه مرة في الصحيح ثم ان قيل بيع المسلم اليه مع رب السلم سابق على شرا المسلم اليه من بايعه فلم يكن المسلم
اليه بايعا لرب السلم بعد الشرا فلا يدخل تحت النهي قلنا السلم وان كان سابقا فقبض المسلم فيه لاحق والمقبوض بدل
عن المسلم فيه حقيقة وان كان عينه حكما احترازا عن الاستبدال فكان بيعا حقيقة ولان استبدال المسلم فيه بجنسه
جائز الا ترى انه لو قضاه اجود مما شرطاه جاز ولو حرم الاستبدال بجنسه لما جاز فكان استبدالا حقيقة وحكما فثبت
انه بيع جديد بعد الشرا فوجب الكيل ثانيا لاجله بخلاف ما اذا كان الكر قرضا فاشترى المستقرض كرا فامر المقرض
بقبضه لان القرض اعارة حتى ينعقد بلفظ الاعارة فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا ولو كان استبدالا للزم مبادلة
الجنس بجنسه نسيئة فلم تتحقق الصفقتان فيكتفي بكيل واحد للمشتري فيقبضه له ثم لنفسه من غير اعادة كيل
قال ولو امر رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع يعني لو دفع رب السلم
الى المسلم اليه ظرفا مثل الغراير مثلا وامر المسلم اليه ان يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف ففعل المسلم اليه
ورب السلم غايب لم يكن قبضا ولو كان مكان السلم مشتري بان اشترى برا معينا ودفع المشتري الى البايع ظرفا له
وامره ان يكيله ويجعله في الظرف ففعل البايع والمشتري غايب صح وهو المراد بقوله بخلاف المبيع والفرق ان رب السلم
حقه في الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف امره ملكه فلا يصح فيكون المسلم اليه مستعيرا للظرف جاعلا فيه ملك نفسه
كالداين اذا دفع كيسا الى المدين وامره ان يزن دينه ويجعله فيه فانه لا يصح والمشتري ملك الطعام بنفس الشرا
فيصح امره لمصادفته ملكه فيكون قابضا بجعله في الظرف ويكون البايع وكيلا في امساك الظرف فيكون الظرف في يد
المشتري حكما فكان الواقع فيه واقعا في يده حكما ولهذا اكتفى بذلك الكيل في الصحيح الا ترى انه لو امره بالطحن او
بالقايه في البحر ففعل يكون على الامر في الشرا ويتقرر الثمن عليه وفي السلم على المامور لما قلنا فان قيل البايع لا يصلح
ان يكون وكيلا للمشتري في القبض حتى لو وكله بالقبض نصا لا يصح توكيله ولا يكون قابضا له فكيف يتصور ان يكون
وكيلا له هنا قلنا انما صح امره لكونه مالكا له فصار وكيلا له ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا ولو كان
رب السلم حاضرا وكال المسلم اليه بحضرته وخلى بينه وبين الطعام يصير قابضا لان التخلية تسليم ولو امره في الشرا
ان يكيله ويجعله في ظرف البايع ففعل لم يصر قابضا لان المشتري صار مستعيرا للظرف من البايع ولم يقبضه فلا يصح
العارية لانها لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره ان يجعله في ناحية من بيت
البايع ولو اجتمع الدين والعين وكان الظرف للمشتري وامره ان يجعلهما فيه فان بدا بالعين صار قابضا للكل اما العين
فلصحة الامر به واما الدين فلانه خلطه بماله فملكه بالاتصال به كمن دفع لصايغ فضة وامره ان يزيد عليه من عنده فضة
قرضا وكمن استقرض من رجل حنطة وامره ان يزرعه في ارضه قبل ان يقبضه فانه يصير قابضا له بالاتصال فكذلك لانه عين

ماله والخلط

ماله والخلط باذنه بخلاف الصباغ اذا صبغ الثوب حيث لا يصير صاحبه قابضا باتصال الصبغ بثوبه لان المعقود
عليه فيه الفعل وهو الصبغ لا العين والفعل لا يجاوز الفاعل لانه عرض لا يقبل الانتقال ولم يتصل بالثوب فلهذا
لم يصر قابضا وان بدا بالدين لم يصر قابضا لهما اما الدين فلما ذكرنا واما العين فلانه لما خلطه بملكه فقد استهلكه
قبل التسليم عند ابي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط لم يرض به لجواز ان يكون مراده البداية بالعين فلم ينتقض
رضاه به حتى يكون شريكا له وعند ابي يوسف يصير قابضا لهما جميعا كما اذا بدا بالعين لانه لما كان الدين اولا لم يخرج
عن ملكه ولم يصر المشتري قابضا له لما قلنا ولما كال العين بعده وخلطه فيه صار قابضا للعين لما ذكرنا وللدين ايضا ضرورة
اتصاله بملكه فصار كما لو بدا بالعين وقال محمد يصير قابضا للعين دون الدين لانه لما بدا بالدين لم يملكه المشتري
بل هو باق على ملك البايع وصار مستعيرا الظرف ولما كال العين بعده وخلطه به صار خالطا ملك المشتري بملك نفسه
ومستهلكا له باذنه فيشتركان فيه ولم يبرا عن الدين لعدم القضاء بخلاف ما اذا بدا بالعين لانه صار مسلما للمشتري
بوضعه في ظرفه ثم يملك الدين باتصاله بملكه بعده وهكذا ذكره قاضي خان وذكر صاحب الهداية ان المشتري بالخيار
عندهما ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما قال ولو اسلم امة في كر وقبضت
الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها يعني ماتت الامة بعد الاقالة قبل ان يقبضها رب السلم
بحكم الاقالة او ماتت قبل الاقالة ثم تقايلا بعد موتها بقيت الاقالة على حالها ولم يبطل بموتها في الاولى وصحت الاقالة بعد
موتها في الثانية ووجب على المسلم اليه قيمة الجارية فيهما يوم قبضها لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود
عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك الجارية فصحت الاقالة ابتداء وكذا يبقى
بعد الهلاك لان البقاء اسهل من الابتداء واذا انفسخ العقد يجب عليه رد الجارية وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها لقيامها
مقامها كما لو تقايضا عبدا بجارية ثم تقايلا بعد هلاك احدهما فانه يصح لبقاء احدهما ووجب رد الباقي منهما ووجب على الاخر قيمة الهالك
لما قلنا قال وعكسها شراؤها بالف اي عكس مسألة السلم شرا الجارية بالف فان الحكم فيها لو ماتت الجارية بعد الاقالة
قبل القبض بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد هلاكها ابتداء لا تصح لان المعقود عليه فيها هي الجارية فلا تصح الاقالة بعد هلاكها
ابتداء ولا تبقى لانعدام المحل فكانت عكس الاولى بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الاقالة ابتداء بعد هلاك احدهما ولا تبطل به لان
كل واحد من العوضين فيه معقود عليه لكونه مبيعا من وجه فيبقى العقد ببقاء احدهما فحاصله ان هذا الجنس ينقسم
الى اربعة اقسام احدها الاقالة في السلم والثاني الاقالة في بيع المقايضة والثالث الاقالة في بيع العين بالثمن
وقد ذكرنا حكم الثلاثة والرابع الاقالة في الصرف وحكمه انهما اذا تقايلا فيه بعد هلاك احد البدلين او كلاهما
او هلك البدلان او احدهما بعد الاقالة قبل التراد صحت الاقالة لان المعقود عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما
في ذمة الاخر وذلك غير معين فلا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الاقالة وهذا لان الفسخ يرد
على ما ورد عليه العقد فلا يرد على المقبوض ولهذا لو كان المقبوض قائما كان لهما ان يردا غيره بعد التقابل قال
والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل يعني اذا اختلفا في اشتراط الوصف في المسلم فيه بان قال
احدهما شرطنا رديا وقال الاخر لم نشترط شيئا او قال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط شيئا كان القول
قول من يدعي اشتراط الوصف والاجل لانه يدعي الصحة اذ السلم لا يجوز الا موجلا موصوفا فكان الظاهر شاهدا له
لان الفاسد حرام والظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام ويباشر المباح ثم الاصل في جنس هذه المسائل انهما اذا
اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج التعنت كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة وان خرج مخرج الخصومة
فكذلك عند ابي حنيفة ان اتفقا على عقد واحد وعندهما القول للمنكر ثم تفاصيل المسألة ان نقول لو اسلم دراهم الى رجل
في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطنا رديا وقال رب السلم لم نشترط شيئا كان القول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكاره الصحة اذ الظاهر ان رداءته تزيد على راس المال وكلام المتعنت مردود وفي عكسه بان ادعى رب السلم شرط
الردي وانكر المسلم اليه الشرط اصلا كان القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمسلم اليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1